

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246757

الصادر في الاستئناف رقم (E-246757-2024)

المقامة

من / المكلف سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...).
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/05هـ وترخيص المحاماة
رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في
مدينة الرياض رقم (...) في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في إعادة تقييم الضريبة
الانتقائية لفترة يوليو- أغسطس 2022م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246757

الصادر في الاستئناف رقم (E-246757-2024)

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لفترة يوليو- أغسطس 2022 محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية يوليو- أغسطس 2022 وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (مكسا g5) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشوب ماوتن ديو الذي يحتوي على 15 مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/23هـ الموافق 2025/03/23م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246757

الصادر في الاستئناف رقم (E-246757-2024)

عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م، الساعة 01:13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية يوليو- أغسطس 2022م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد الكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافي لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246757

الصادر في الاستئناف رقم (E-246757-2024)

الصف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (25) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (مكسا 95) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت الخسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو 2021م إلى ديسمبر 2022م يبلغ (11.65) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (4.96) مليون ريال كفروق ضريبية، بالإضافة إلى (8.32) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (13.28) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب ماوتن ديو الذي يحتوي على 15 مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من 45 مجم في 100 مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف - سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246757

الصادر في الاستئناف رقم (E-246757-2024)

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.